

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية / مصلحة الضرائب
الإدارة العامة لخدمات المكلفين



الإقرارات الضريبية (كبار ومتوسطي)

إعداد:

الأستاذ/ أنعم محمد مسعد

مدير إدارة التوعية بالمصلحة

طباعة وتنسيق :

م. سليم الشامي

تحديد فئات المكلفين:

أ- فئة كبار المكلفين وتشمل:

- ١ (الوحدات الاقتصادية للقطاعين والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.
- ٢ (فروع ووكالات الشركات والبيوت الاجنبية.
- ٣ (الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن.
- ٤ (البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين.
- ٥ (شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عامل ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مائتين مليون ريال.

ب- فئة متوسطي المكلفين وتشمل:

- ١ (شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عامل ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
- ٢ (شركات الاشخاص والمكلفين الافراد (الاشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عامل ويبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.

الدخول والإيرادات الواجب الإقرار بها:

أ- على جميع المكلفين الطبيعيين والاعتباريين المقيمين وغير المقيمين الخاضعين لضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار تقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم وعن إيراداتهم الخاضعة للضريبة استناداً إلى أحكام فرض الضريبة في المواد (٨، ٥٦) من القانون والمفروضة على :

- ١ (دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواء كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.
 - ٢ (دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.
 - ٣ (دخول الأشخاص الطبيعيين والمقيمين وغير المقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.
 - ٤ (دخول الأشخاص غير المقيمين الطبيعيين أو الاعتباريين المحققة داخل الجمهورية.
 - ٥ (القيمة الكاملة الناتجة عن نقل ملكية العقار.
 - ٦ (الدخول الخاضعة استناداً إلى اتفاقات الازدواج الضريبي المبرمة مع الجمهورية اليمنية.
- ب- يتم الإقرار بالدخول والإيرادات وفقاً للأسس المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بصرف النظر عن مكان تسليمها سواء تم ذلك في الجمهورية أو خارجها.

مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية السنوية:

الموعد القانوني	الضريبة
يلتزم كل مكلف بأن يقدم إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة في موعد أقصاه ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة ، ويقوم في ذات الوقت بتسديد الضريبة المستحقة عليه ، وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف.	ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو المعنيتين.
يلتزم مكلفو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة ، على أن يتم تسديد الضريبة المستحقة على صافي الدخل في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار .	ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية.
على مكلفي الضريبة على ريع العقارات تقديم إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوباً بنسخة من عقد الإيجار في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، مع بيان مواصفات العقار ومقدار الإيجار الشهري الفعلي ، وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي ذات موعد تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.	ضريبة ريع العقارات.
على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار، وسداد الضريبة المستحقة في ذات الموعد .	ضريبة نقل ملكية العقار.
تستقطع الضريبة شهرياً من قبل صاحب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف ، مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.	ضريبة المرتبات والأجور.

توعية ضريبية

تقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وحسب نوع الضريبة

حالات عرضية واستثنائية:

الموعد	الحالة
أما بالنسبة للمكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة في موعد أقصاه الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف.	إقرار المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة.
على المكلف الأجنبي أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل انقطاع إقامته في الجمهورية بستين يوماً، وفي حالة كان سبب المغادرة مفاجئ أو خارج عن إرادته يقدم الإقرار قبل المغادرة أو في اليوم الثاني للانقطاع.	إقرار المكلف الأجنبي.
على الورثة أو وصي التركة أو الموصي تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، وتحتسب المدة الأصلح للمكلف في حالة كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو عن ضريبة الأرباح الغير التجارية والغير الصناعية أو عن ضريبة العقار	إقرار عند الوفاة.
مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨١، ٨٢) من القانون، على المكلف أن يقدم الإقرار في حالة التوقف أو التنازل عن المنشأة أو تصفيتها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.	إقرار عند التوقف أو التنازل.
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العمولة وفقاً للأحكام المبينة باللائحة.	الإقرار بالضريبة المخصومة من مبلغ العمولة أو السمسرة.
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ لغير المقيم أو جهة خارجية، العمولة وفقاً للأحكام المبينة باللائحة.	الإقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع.

توعية ضريبية

تسديد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم للمكلف في ذات الموعد المحدد قانوناً لتقديم الإقرار.

شروط قبول الإقرار الضريبي:

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستوفياً للشروط التالية:

- ١) يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقفاً من قبل المكلف أو من ينوبه قانونياً ومشمئلاً على البيانات الأساسية مثل أسم المكلف والاسم التجاري، العنوان للمركز الرئيسي والفروع التابعة للمنشأة، الكيان القانوني، الرقم الضريبي للمكلف ويسري هذا الشرط على كافة الإقرارات الضريبية سواءً كان منها المقدمة من كبار المكلفين أو متوسطي المكلفين أو من مكلفي المنشآت الصغيرة أو من المكلفين المعفيين، أو المقدمة من الوحدات الاقتصادية.
- ٢) أن يكون الإقرار مشتملاً على التفاصيل لأجمالي الدخل بما في ذلك الدخل السنوي للمكلف الاعتباري من ريع العقار المؤجر وكذا النفقات والأعباء والاستقطاعات القانونية المتعلقة بالدخول والمسموح بخصمها قانوناً مع بيان صافي الدخل الخاضع للضريبة أو الخسائر المحققة إن وجدت مع إرفاق جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإقرار كما هي محددة بنموذج الإقرار.
- ٣) أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام أو المختلط والوحدات التابعة لها مصادق عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- ٤) أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادق عليها من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول ، ومصحوباً بالقوائم المالية.
- ٥) أن يكون الإقرار المقدم من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصحوباً بقائمة الدخل ومستنداً إلى حسابات منتظمة.
- ٦) يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعه من المكلف وبالنسبة لكبار المكلفين يجب أن يصادق المحاسب القانوني على تلك المرفقات إلى جانب توقيع المكلف.
- ٧) أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب القواعد المبينة في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لذات الغرض.
- ٨) أن يتم التوقيع على شهادة المصادقة الواردة بنموذج الإقرار الضريبي من المكلف والمحاسب القانوني كلاً فيما يخصه.
- ٩) يجب أن تكون الإقرارات المقدمة من المنشآت والمشاريع الاستثمارية التي تطلب احتساب الضريبة عليها بنسبة ١٥% مستوفية كامل الشروط المنصوص عليها باللائحة.
- ١٠) يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات البنك المعني.
- ١١) أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معتمداً من محاسب قانوني آخر.

تقبل المصلحة الإقرار على مسئولية المكلف.

المسئول عن توقيع الإقرار والمصادقة عليه:

المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار ويسدد الضريبة المستحقة من واقعة قبل الـ(الثلاثين من أبريل) يحصل على خصم من إجمالي الضريبة المستحقة التي قام بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي وبالنسب التالية:

- ١,٥% (واحد ونصف بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
- ١% (واحد بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير.
- ٠,٥% (نصف الواحد بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس.

شروط تمديد موعد تقديم الإقرار:

أ- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية :

- ١) أن يقدم المكلف طلب التمديد إلى رئيس المصلحة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.
- ٢) أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:
 - تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلاً عنه في الجمهورية.
 - تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة.
 - التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.
- ٣) قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

ب- يقصد بعبارة "لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة" الواردة في نهاية المادة (١٠٨) من القانون ، تسديد المكلف المبالغ المضافة بواقع ١,٥% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

ج- تسري إجازة تمديد فترة تقديم الإقرار بموجب أحكام المادة (١٠٨) من القانون فقط ، على الإقرارات السنوية والتي تشمل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ريع العقارات.

الخطأ المادي في الإقرار:

❖ يقصد بالخطأ المادي في تطبيق ما ورد بالمادة (١٠٩) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات وللمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره، أن يتقدم للمصلحة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار بإقرار معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من القانون ولا يُعد - في هذه الحالة - أنه ارتكب مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته في اكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به ، كما يقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع أو الطرح وكافة العمليات الحسابية.

تسليم الإقرار:

أ- يعد ايداع الإقرار في البريد المسجل، أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المتعمد من قبل المصلحة تقديماً له بالمعنى المقصود في أحكام القانون وهذا اللائحة.
ب- علي جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الضريبية للإدارة الضريبية المختصة استلام ما يفيد تقديمهم للإقرارات.
ج- لا ترتبط عملية استلام الإقرار باستلام الإقرار بإتمام أي إجراءات فيه أو محاسبية سوى مطابقة الإرفاقان والتأكد أن الإقرار موقع من المكلف وكذلك معمد من الخاسب القانوني بالنسبة لكبار المكلفين وعلي النحو المبين في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لهذا الغرض.

الغرامات عند تأخير تقديم الإقرارات :

أ- فرض غرامة تأخير بواقع ٢% (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية ، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة .
ب- في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة ، تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وفقاً للآتي :
١) غرامة تأخير بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون ريال ، بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الاتصالات (الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك العاملة في مجال الاتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية.
٢) غرامة تأخير بمبلغ وقدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال ، بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند (١) من هذه الفقرة .
٣) غرامة تأخير بمبلغ وقدره (٢٠٠.٠٠٠) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

الغرامات على المكلفين المعفيين :

- ❖ تفرض غرامة تأخير تقديم الإقرار على المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر بواقع ٢% (أثنان بالمائة) من الضريبة المعفاة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف المعفي عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المعفاة طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) من القانون.
- ❖ تسري غرامة تأخير تقديم الإقرار ابتداءً من انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار (أي أنها تبدأ في أول شهر مايو من كل سنة) فيما عدا مكلفي السنة المالية المتداخلة فإنها تبدأ في أول الشهر الخامس لانتهاء السنة المالية المتداخلة التي قدم عنها الإقرار.
- ❖ في حال تخلف المكلف عن تقديم الإقرار عن ضريبة المرتبات والأجور تُحصل غرامة عدم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي عن كل شهر أو جزء من الشهر بواقع (٢%) من مبلغ الضريبة المستحقة وبما لا يتجاوز (١٠٠%) مائة بالمائة من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من اللوائح التنفيذية.
- ❖ إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام القانون ، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١,٥% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.
- ❖ إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني فإنها تعتبر جريمة من جرائم التهرب الضريبي المحدد بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون التي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠% مائة بالمائة ولا تزيد عن ١٥٠% (مائة وخمسين بالمائة) من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية.

غرامات الإقرار الغير مكتمل :

- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تُفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة ، وعلى النحو التالي :
- أ- ٢٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ب- ٥٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ج- ١٠٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة

جرائم التهرب الضريبي الخاصة بالإقرار:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن %١٠٠ مائة بالمائة ولا تزيد على %١٥٠ مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية كل مكلف تهرب من الضريبة كلها أو جزء منها بأن أتى أي فعل من الأفعال الآتية :

(١) عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني

(٢) قدم إقراراً ضريبياً بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات صورية أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

(٣) قدم إقراراً ضريبياً على أساس عدم مسك دفاتر أو سجلات أو حسابات ، وتبين للمصلحة أن لديه دفاتر وحسابات منتظمة ، وأن إقراره المقدم يخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

(٤) أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي إقرار أو مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون ...

